

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلحات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلي الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين **البعد** فقد
رسالة تتعلق بما ذكره المولى الخليلي في حواشيه
يشرح العقائد للمولى العلامة القناري فاردت
ان اكتبها واخذت من صاحبها سيدنا ومولانا الاخ المميز
في الله وبالله والى الله قاضي قضاة الاجلامية صاحب المرحوم
السهر راجع الكرام عبد الرحمن بن علي اعوانه تعالى وبقائه ورحمة
وتولاه وايدى بصره وجعل في جنطة ولده وجوان نجره واله
انه على ايشا قدره وبالاجابة جديره وحسبنا الله ونعم الوكيل

ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وان وقع ذلك في حيز القبول فهو منه في غاية المأمون
ونهاية المسبول وانا العبد الفقير محمد بن بلال عفي عنه
والمسلمين اجمعين وهو يشرح في بيان المقصود فتوكلا
على المال للعبود ويقول وبالله سبحانه وتعالى التوفيق
وبيد ازمة التحقيق والتدقيق واعلم انه قال المولى الخليلي
في اول حاشيته بقوله وامتنا للحدثي لا ابتداء الي اخره يرد
عليه بان كلام الحديثين ليس ثابت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما نص عليه في شرح البخاري المسمى بفتح الباركيه ابن حجر رحمه
رحمة واسعة فان لم يكن كل من الحديثين ثابتا عن رسول الله صلى
عليه وسلم فلا يكون التعارض ثابتا ايضا ولا يحتاج الي التكلف

بان التكليف ههنا لا يتصور اطلاقا لان التكليف عبان
 عن اظهار شئ في نفسه وليس فيه ذلك الشئ وهذا المعنى غير
 متصور في حقه سبحانه وتعالى اذ هو قادر على كل شئ على ان
 التمثيل بقوله تخر الطين لا يكاد ان يصح اطلاقا لان الحجر
 انا هو مخلقه سبحانه وتعالى لقوله سبحانه وتعالى والله خالق
 كل شئ وعمل الكلام فيه على الكمال ليس يتصور ههنا اذ التكليف
 ههنا ليس يصح فضلا عن الكمال فيه فالاولي بترا التكليف احم فلا تضلوا
 ههنا بالكلية والاختصار على الوجهين الاولين وعمل الكلام قوله
 الاولي كون الضمير لله الى اخره يرد عليه بان كون ان بيت اعم
 من اية سائر الانبياء اظهر من الشمس سوا كان الضمير كما بينا لله سبحانه وتعالى
 او المحرر على الصلوة والسلام على ان الضمير سبحانه ان يكون الاولي المذكور

كانه على اهل العربية

كانه على اهل العربية وكان الاولي ان يكون الضمير الى محمد
 صلى الله عليه وسلم لكونه اقرب المذكوران كما لا يخفى على من لم ادنى
 درية في اساليب الكلام على ان قوله بساطع حجه محال وجها
 اخر وهو ان يكون الساطع مستدلا الى الحج باعتبار انفا عليه
 له معنى ساطع حج وضمير محال الوجهين لكونه لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم اولى اجرا ذكره من التحقيق على ان الضمير محال وان
 يكون في بيانه سبحانه وتعالى او في بيان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يتصور التخصيص لا مخصص ولا مخلص عن هذا الباب
 محال كلامه على ترجح اختيار ان اللسان اذا توجه اليه احد
 الطرفين فانه يختار احدهما بعينه وان كان الاخر مودبا اليه
 ايضا فحاله على هذه الاولي من حله على غير اذ غير وان كان يتصور حله

ان يكون سبحانه وتعالى على الثاني
 ان يكون سبحانه وتعالى على الثاني
 وهذا التوجيه محال العقل ايضا
 بل الاحتمالين لا يزدون الاخرى

من التجب وتجب به اعجب من العجيب لان الوجوب على ثلاثة
اقسام وجوب شرعي ووجوب عرفي ووجوب عقلي
والثالث هو المراد ههنا لان المعتزلة تتبع الحكم والحكماء
يقولون بالوجوب والوجوب عندهم عبارة عن الوجوب
العقلي وهو ما يمنع انذكا عنه سبحانه وتعالى كصدور^{الاشراق}
من الشمس والاحراق من النار انتهى لانه لا يريد عليه
ان جعل الوجوب على الوجوب العقلي كما يصور في جهة سبحانه وتعالى
لانه لو كان كذلك يلزم ان يكون الباري سبحانه وتعالى مجبوراً
والجبر مناف لاختياره سبحانه وتعالى المدلول عليه بقوله
سبحانه وتعالى وهو الفاعل لما يريد لا يسأل عما يفعل وهو
يسألون على ان اذكر القياس قياس مع الفارق وكان كلام الناس

والنار

والنار من قبيل الجادات بخلاف سبحانه وتعالى فلا يصح
قياسه على هذا المقدم لاسما شرطه واسما الشرط
ليتنازعا انقاع الشروط كما لا يخفى على من له ادنى درية في
اساليب الكلام والظاهر ان اقاله هذا المعترض به هو
قلم الناسخ ايضا واما اقاله السارح الفاضل بقوله
فريت الجبائي تحت الوجهين احدهما بصيغة الفاعل وثانيهما
بصيغة المفعول واياها كان فهو صحيح ولا منية لاحدهما على
الاخر كما تقر ذلك في محله من علم المعاني والبيان في طلب تفصيل
هناك والله تعالى المعادي غاية ما في الباب ان ترجع احدهما
انما هو باعتبار العلم الغاييه اذ العلة الغاييه للاسناد^{العظيم} اما
او التحقير فالاول من الاسناد على الاول وهو الاسناد الى الفاعل على

وعلي الثاني فالاسناد فيه اول المعول كما في قضية قوله سبحانه
وتعريفه الذي كثر اذ الكفر من ارجح القباح كما ان الازام كذلك
اذ هو لا زمرهنا الجبايل الذي عياظا فاذ ذهب اليه اهل الحق وهم اهل
السنة والجماعة هذا وقد بقي هنكشاخوه وفي الحقيقة يرجع
الى كلام المحيي الفاضل وهو المولى الخليلي وذلك في القوم لاختلاف
في جواز عفو الشرك هل يجوز ام لا فقتل الاول وقبل الثاني والختار
ان هذا الخلاف خلاف لغوي حيث لا خلاف في الحقيقة لتغاير اللفظ
وذلك ان من قال بالجواز قال بالنظر اليه قد رتب سبحانه وتعالى
ومن قال بعدمه قال بالنظر اليه سبحانه وتعالى فان قلت
قد اهو مذاهب المعتزلة تعينه كما نص عليه المولى الخليلي في حوا
فالجواب عنه ان هذه المذاهب مبركة بين المذاهب والفرق بينها هو ان

اقاله

هو ان مقاله المعتزلة بالنظر اليه الوجوب وما قاله اهل
السنة بالنظر اليه اختياره سبحانه وتعالى والراد من الوجوب
هنا هو الوجوب العقلي كما سبق تحقيقه في المباحث
السالفة ولا تغفل والله تعالى المصادي والحق ان الوجوب
العقلي لا يتصور في حقه سبحانه وتعالى لغير اذ كرفنا
من التحقيق في المباحث السالفة **فان قلت**
اصل المسألة مخالفة لقوله سبحانه وتعالى ان الله لا يعفون
ان يشرك به ويعفون ما دون ذلك لمن يشاء **فالجواب**
انه لا مخالفة اصلا لان هذه الامة بالنظر اليه
عدم الوقوع واذا ذكرنا من الخلاف بالنظر اليه الجواز وبها
بوزجيبك فان قلت لزم مخالفة علي هذا المقدور

